

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 52 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنكمel ما توقفنا عنده من الاحاديث المعللة في الصلاة - 00:00:01

وتوقفنا عند شيء من احاديث ابواب الوتر. احاديث احاديث ابواب الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ايضا فتقدم معنا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه صلى 00:00:18

الوتر بعد طلوع الفجر الثاني. وان الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانها احاديث لا تخلو من ضعف. ومن هذه الاحاديث وهو اول احاديثنا في هذه الليلة. وحديث عبد الله ابن عمر - 00:00:43

عليه رضوان الله تعالى انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فاته وتره من الليل فليصله فليصله من الغد. وهذا الحديث وعاد الحديث حديث منكر. قد اخرجه الدارقطني في كتابه السنن. من حديث روايد بن الجراح - 00:01:03

يرويه عن نهش عن الضحاك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. وهذا الحديث معلوم بعدة علل. اول هذه العلل ان هذا الحديث قد تفرد به روايد عن نهشل ورويد هو - 00:01:27

قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وان كان صاحب سنة وان كان صاحب سنة وقد قوم او حسن حديثه بعض العلماء كالامام احمد عليه رحمة الله فانه قال لا يأس به صاحب صاحب سنة. الا ان الا انه فيما يظهر ان الامام احمد رحمه الله انما - 00:01:47

ما اراد من ذلك تقويته من جهة الدين والتمسك بجانب العبادة لا مطلق الرواية. والا فله جملة من الاحاديث التي تستنكر عليه وروايته على عدة على على اقسام. القسم الاول ما يتفرد ما - 00:02:07

تقردوا به من احاديث الثقات فهذا الاصل فيه النكارة. الاصل فيه النكارة. الثاني ما يتفرد به عن سفيان الثوري خاصة فهذا مما يستنكر ايضا مما يستنكر ايضا من حديثه. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كالامام احمد - 00:02:27

الله وغيره انه يأتي بالمناكير في حديث من حديث سفيان والثالث ما يتتابع عليه الثقات القسم الثالث ما يتتابع عليه الثقات وحديثه فيما يتتابع فيما يتتابع الثقات عليه وحديث مستقيم - 00:02:47

هذا الحديث قد تفرد به تفرد به ولم يوافق عليه. وكذلك ايضا فانه يرويه عن نهش وسعيد ونهشة لابن سعيد متراك الحديث كما قال ذلك غير واحد من الحفاظ وقد كذبه اسحاق كما قال ذلك البخاري رحمه الله وهو مطروح وتفرد - 00:03:07

ايضا كاف في رد هذا هذا الحديث. وهذا الحديث هو من حديث الضحاك ناشر عن الضحاك عن عبد الله ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من فاته وتره او من فاته وتره من الليل فليقطعه من الغد. هذا الحديث لا يحفظ عن - 00:03:31

النبي صلی الله علیه وسلم من وجہہ ثم ایضا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من احادیث من احادیث فی الصحيح وغيره. وذلك ان الوتر لا یقضی وترًا فی النهار. لا یقضی وترًا فی النهار. وانما - 00:03:51

ان یقضی شفعا كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيح انها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاته وتره من الليل صلی من النهار ثنتي عشرة رکعة. وهذا وهذا اشاره الى الى صلاة الليل كلها سواء الانسان اوتر بواحدة او اوتر - 00:04:12

بثلاث او اوتر بخمس او سبع او تسع او اكثر من ذلك. وهذا وهذا دليل على نكارة حديث عبد الله ابن ثم ايضا في ظاهر لفظ الحديث في قوله قال من فاته وتر من الليل فليقطعه من الغد هذا في قوله فليقطعه من الغد - 00:04:32

الليل يتبعه النهار الذي یلیه. الليل يتبعه النهار الذي الذي یلیه. والقضاء يكون للانسان مما مما یدركه الانسان فيكون حينئذ من

يومه. ولفظ الحديث الذي يستقيم من جهة المعنى في اللغة وكذلك يستقيم من جهة الوضع - 00:04:52

واستعمالات السلف الصالح والصدر الاول ان يقال فليقظه فليقظه اذا اصبح او ان يقظه من النهار لا يقال فليقظه فليقظه من الغد لان الغد بذلك انما هو لليلة اخرى فهذا لا يستقيم ايضا من جهة من جهة السياق فضلا - 00:05:13

ايضا عن نكارة عن نكارة اسناده. والحديث الثاني من هذه الاحاديث هو حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فصل من الليل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين - 00:05:33

فلما انفجر الفجر فلما انفجر الفجر اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي ثم اضطجع. هذا الحديث قد رواه ابن خزيمة ورواه كذلك الببيهقي من حديث ايوب ابن سعيد عن عتبة ابن ابي حكيم عن طلحه ابن - 00:05:53

عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث هو في مبيت عبد الله ابن عباس عند خالته ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه - 00:06:18

وسلم. وهذا الحديث حديث منكر ايضا. وقد تفرد روایته ايوب ابن سعيد عن عتبة ابن ابي حكيم عن طلحه ابن نافع عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

ونكارته في اسناده وكذلك ايضا نكارته في متنه. اما نكارته من جهة الاسناد فانه قد وعد به ايوب بن سعيد وايوب بن سعيد ضعيف الحديث. ظعنه غير واحد من من الائمة - 00:06:48

النسائي وكذلك يحيى ابن معين وغيرهما. وتفرد بهذا وتفرد بهذا الحديث. ويرويه عن عتبة بن ابي حكيم عن طلحه بن نافع عن عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا - 00:07:08

ال الحديث في نكارة متنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اوثر لما انفجر الفجر. انفجر الفجر وهذا لا في حديث عبدالله ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة عليها رضوان الله. وذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:07:28

وسلم اوثر من الليل ولم يقل عبدالله بن عباس فلما انفجر الفجر يعني انه طلع الفجر والنبي عليه الصلاة السلام الثابت عنه في الصحيح قال اذا خشي احدكم الصبح اوثر بواحدة يعني قبل الصبح وقبل خروجه. من العلماء من قال - 00:07:48

ان هذا الحديث يرويه ايوب بمعناه يرويه بمعناه وان المراد بالفجر الذي ينفجر المراد بذلك هو الفجر الاول. المراد بذلك هو الفجر الاول وليس هو الفجر. وليس هو الفجر الثاني لأن الفجر الثاني يدخل وقت - 00:08:08

الفجر وينتهي وقت صلاة العشاء على الارجح. او وقت صلاة قيام الليل. وحينئذ يدخل في ذلك في ذلك وقت يدخل في ذلك وقت الصبح وينتهي اداء هذه الصلاة. وعلى هذا المعنى يقول ان هذا الحديث يحمل على - 00:08:28

استقامه يحمل على الاستقامة. ويقولون ان الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقيدة يحمل عليها هذا الاطلاق في انفجار الفجر. ونقول ان حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله قد جاء عن عبد الله ابن عباس من وجوه - 00:08:48

يرويه الش قال من ذلك ما يرويه قریب مولی عبد الله ابن عباس وسعيد ابن جبیر وغيرهم عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا اذا جاء من حديث محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة ولم يذكر - 00:09:08

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان انفجر الفجر. والرواية بالمعنى اذا جاء فيها ما يخالف معنى الحديث ولو بعموم من راو قد طعن في حديثه هذا مما يستنكره الائمه مما يستنكره - 00:09:28

والائمه ويظهر في ذلك في تفرد ايوب ابن سعيد في هذا في هذا الحديث وهذا ايضا من قرائن الرد فان تفرد ايوب ومن طبقة متاخرة علامة على نكران هذا الحديث فهو يرويه ايوب بن سعيد عن عتبة ابن ابي حكيم - 00:09:48

عن طلحه بن نافع عن عبد الله بن عباس ولو كان من طبقة اصحاب عبد الله بن عباس لاحتمل منه ذلك ولو كان فيه شيء من الين ما دام الحديث - 00:10:08

يحمل وغيره قد بين ذلك. ولهذا نقول ان هذا الحديث اجتمعت فيه وجوه النكارة. والقصة في ذلك ثابتة مشتهرة القصة في ذلك ثابتة مشتهرة وهذا الوجه لم يرد لم يرد في الاحاديث والطرق المشهورة ومن وجوه الاعلان ايضا - [00:10:18](#)

ان مبيت عبد الله ابن عباس عند خالته ميمونة عند النبي عليه الصلاة والسلام جاء في الصحيحين ولم يخرج البخاري ومسلم هذا اللفظ. ولا ولا قريبا منه يعني ما تفرد به ايوب - [00:10:38](#)

ابن وتركهم لذلك امارة على على الاعلان. بعض الائمة يصحح هذا الحديث او حديث ايوب بن زويد النبي عليه الصلاة والسلام صلی الفجر بعدهما انفجاً الوتر بعدهما انفجر الفجر وذلك يظهر من من رواية ابن خزيمة - [00:10:54](#)

رحمه الله لهذا الحديث في كتابه الصحيح. فإنه لما أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح حمله على حديث آخر بيبرنه ويفصل بين الفجر الاول والفجر. الثاني قد ترجم على على الحديث الذي يفسر هذا الاجمال فعل - [00:11:14](#)

حديث ايوب بن سعيد مجمل وحديث عباد بن منصور مفسر له وقد اخرجه من حديث عباد ابن منصور عن عكرم ابن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس انه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

من الليل يصلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. فلما خرج او طلع الفجر الاول طلع الفجر اجر الفجر الاول فقيده بالفجر الاول قال وهذا يفسر ذا ولكن نقول ان هذا الحديث ايضا معلول ان - [00:11:54](#)

ال الحديث معلول وذلك انه قد تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعباد ابن منصور قد تغير - [00:12:14](#)

في اخره كما نص على ذلك غير واحد من الائمة كابيحاتم نسائي والبخاري وغيرهم. وقد وقع في اختلاط فلا يدرى اي حدثه ادق فاما عرف من شيوخه من يروي عنه قد يدعا فانه احسن - [00:12:34](#)

حدثه وهو في ذاته وهو في ذاته قد تكلم فيه غير واحد من العلماء من جهة ضعفه قد ضعفه بعض العلماء يا احبة معي مرة ووثقه ووثقه اخرى. وعباد ابن منصور يروي عن من اسمه عكرمة. يروي عن اثنين. يروي عن - [00:12:54](#)

ابن خالد المخزومي ويروي ايضا عن عكرمة مولى عبد الله ابن عباس. ومولى عبد الله ابن عليه رضوان الله تعالى هذا يروي عن عبد الله ابن عباس مباشرة واما عكرمة ابن خالد المخزومي فانه يروي عن سعيد ابن جبير عن - [00:13:14](#)

عبد الله بن عباس فانه لم يسمع من عبد الله ابن عباس. كما قال ذلك الامام احمد رحمه الله. قال عكرمة بن خالد المخزومي يروي عن عبد الله بن يروي عن عبد الله ابن عباس من طريق سعيد ابن جبير فانه لم يسمع منه فانه لم يسمع منه - [00:13:34](#)

ذلك ايضا فانه متهم ايضا بالت disillusion. يعني عباد ابن منصور. ولكن اتهامه بالت disillusion انما هو في رواية عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس لا روايته عن عكرمة بن خالد المخزومي. وقد نص على هذا غير واحد من العلماء منهم من ينص عليه بالت disillusion بالاطلاق. ومنهم - [00:13:54](#)

يقيدها بعكرمة نقول ان عباد ابن منصور يدلس عن عكرمة مولى عبد الله ابن عباس لا عن عكرمة ابن خالد المخزومي الامام احمد رحمه الله وغيره يطلقون وصفه بالت disillusion ويريدون بذلك انه عليك الامام مولى عبد الله - [00:14:14](#)

ابن عباس فانه يروي عنه ما لم يسمعه منه ووقع خلاف في ذلك. هل سمع اصلا من عكرمة؟ مولى عبد الله بن عباس شيئا ام لا ابو داود رحمه الله - [00:14:34](#)

جاء كما نقله عنه الاجري ان ابا داود عليه رحمة الله سئل عن رواية عبادة بن منصور عن عكرمة سمع منه قال منه شيئا والباقي لم يسمعه يعني سمع منه شيئا يسييرا والاكثر لم يسمعه لم يسمعه منه. اben حبان رحمه الله يرى انه لم يسمع شيئا منه - [00:14:47](#)

وانما يروي عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن داود ابن الحصين. ويسقط هؤلاء ويرويه عن عكرمة مباشرة. ويرويه عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس مباشرة وله احاديث يرويها عباد ابن منصور ان يكرم مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس هي من طريق ابراهيم ابن ابي يحيى عن داود ابن - [00:15:07](#)

عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينبغي ان نشير الى مسألة مهمة مما يتعلق وهذه يظهر هنا ان
الائمة عليهم رحمة الله ربما يصفون راو من الرواية بالتدليس وهو وتدليسه مقيد - 00:15:27

بعينه براوي بعينه لا على الاطلاق وإنما يحملهم على ذلك الاطلاق امور الامر الاول لاشتهر هذا القيد عند الائمة لاجتهاد هذا
القيد عند الائمة. فهم يعلمون انه مدنس في روایته عن هذا فقط. وان - 00:15:47

ما يريد من ذلك اثبات هذا التدليس. يريد من ذلك اثبات هذا هذا التدليس. الامر الثاني انه اذا دلس في موضع لا يعني انه يدلس في
غيره لكن يتحمل ان يجسر على التدليس بغيره. فمن دلس في موضع قد يدلس في غيره ولو لم يثبت عنه. ولهذا في اطلاقات بعض
الائمة على بعض الروايات - 00:16:07

انه يدلس في روایته عن فلان. يدرس في روایته عن فلان. او في قوله فلان يدلس كما قال الامام احمد عن عباده ابن منصور. قال
يدلس البخاري رحمة الله يقول لا يدلس الا عن عكرمة مولى عبد الله ابن عباس. الامام احمد رحمة الله اراد بذلك اولا - 00:16:31
معرفة هذا الامر انه مشهور عنه الامر الثاني ان من دلس في موضع يحترز منه في الموضع الاخر يحترز منه في الموضع الاخر
والائمة عليهم رحمة الله لا يملكون احاطة تامة لكل ما يتوفوه به الراوی بحيث يحكمون عليه او يصدرون عن حكم بعد تتبع لجميع
موضع موضع الرواية - 00:16:51

وانما ينبغي لطالب العلم اذا وقف على امام من الائمة حكم على على راو بأنه يدلس واطلق وبعض الائمة يقيد عليه الا يرد حديثه في
غير هذه الرواية ولكن يحترز منها. يحترز منها يحترز من هذه الرواية التي - 00:17:11

من غير هذا الراوی فيلتمس في ذلك نكارة او يبحث في الطرق وان وجد واسطة في ذلك يرد تلك الرواية يعني ان انه يكون
صاحب احتراز في هذا في هذا الامر ولا يلزم من ذلك هو - 00:17:31

الاطلاق انه يدلس في غيرها. ولكن اشارة الى انه ينبغي ان يhattat الانسان بذلك. وهذا الحديث وحديث عباد منصور الذي
قد اخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح هذا الحديث وهذا الحديث لا يصح ايضا اذا لا يفسر ما تقدم من حديث ايوب - 00:17:51
ايوب ابن سويد عن عثمان بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبدالله بن عباس وذلك انه قد رواه عباد ابن منصور عن عكرمة. عن
عكرمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وينبغي ايضا ان نشير الى ان -
00:18:11

اعدى لي مع ابن خالد المخزومي من يسمى بهذا اثنان وهو من طبقة متقاربة ايضا. ثقة ثقيلة وهو صاحبنا هذا وهو
مكي واليه فقال اهل مكة وثمة اخر وهو وهو ايضا من ابناء عمومته وعكرمة ابن خالد ابن سلمة - 00:18:31

وهو ضعيف وهو ضعيف الحديث. ولهذا نقول ان هذا الحديث هو حديث عبد الله ابن عباس السابق لا
هذا الحديث لضعف لضعف هذين الطريقيين. وقد اشار الى ضعفهما ابن رجب رحمة الله كما في كتابه كما في كتابه - 00:18:51
الفتح وكذلك ايضا قد ضعف هذا الحديث غير واحد من الائمة اما بالنسبة لاخراج ابن خزيمة رحمة الله هذين الحديدين فنقول ان ابن
خزيمة رحمة الله ربما يحمل بعض الاطلاقات او ينظر الى بعض المسائل بانتظار فقهى - 00:19:11

واسع وبخلاف الائمة عليهم رحمة الله فانهم يتقددون بالفاظ الاحاديث وربما شددوا في ذلك في النقد وآآيعمل الالة الفقهية ابن
خزيمة اكثر آآاكثر في جانب الالفاظ آآاكثر من الائمة عليهم رحمة الله من السابقين - 00:19:31

الحديث الثالث في هذا في هذا الباب وحديث الربيع ابن خثيم قال خرج اليانا علي بن ابي طالب عليه
رضوان الله فقال اتى جبريل نبيكم صلى الله عليه وسلم في اول الليل فقال له اوتر هذه الساعة - 00:19:51
فاوتر فيها ثم نزل عليه في اوسط الليل فقال اوتر في هذه الساعة ثم نزل نزل عليه فقال اوتر في هذه الساعة يعني اخر الليل فانتهى
ووتر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلوع - 00:20:21

الى طلوع الفجر هذا الحديث قد اخرجه الاسماعيلي في مسند علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله من حديث السدي عن الربيع ابن
خزيم عن علي بن ابي طالب عليه رضوان الله. وهذا الحديث حديث منكر ايضا. وذلك وذلك من وجوه - 00:20:42

الوجه الاول لجهاة رواه الدين يرونه عن عن السد فقد ذكر هذا الحديث ابن رجب رحمة الله فقال اسناده مجهول يعني الذين يرون هذا الحديث عن السدي يعني السدي عن الربيع بن خثيم عن علي بن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى كذلك ايضا فان رواية السنى عن - [00:21:02](#)

ربيع ابن خزيم هي من الروايات الممنكراة. من الروايات الممنكراة ولها تنكب اخراجها الائمة عليهم الله كذلك ايضا من وجوه النكارة فان الربيع ابن خثيم هو من الائمة المتقدمين من الائمة المتقدمين من - [00:21:22](#)

من التابعين ومثل هذا الحديث لو كان عنده او عند علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى قبله نقله الرواة لنقله الرواة عنه واثبتوه ولما لم يكن ثابتا بمثل هذا دل على نكرته وكذلك وكذلك رده الحديث - [00:21:42](#)

وحدث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح ثم اوتر هذا الحديث قد اخرجه البهقي في كتابه السنن من حديث ابي العباس - [00:22:02](#)

عن محمد ابن اسحاق الصفاني عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن همام عن ابي مجلز عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ظاهر اسناده الاستقامة - [00:22:32](#)

يرويه من حديث ابي العباس الاصل عن محمد ابن اسحاق الصفاني يرويه عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن ابي مجلز لاحقا بن حميد عن عبد الله بن عمر - [00:22:49](#)

ولكن هذا الحديث وراء منكر هذا الحديث ورآه منكر. وذلك لامرین. الامر الاول ان هذا الحديث جاء من هذا الوجه موقوفا على عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله موقوفة على عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله. قد اخرجه البهقي من حديثه - [00:23:04](#)

من حديث شعبة من حديث شعبة عن قتادة من حديث شعبة عن عاصم عن لاحق بن حميد ابي مجلز عن عبد الله ابن عمر موقوفا عن عبد الله بن عمر انه لما اصبح او كاد ان يصبح ان شاء الله او دار - [00:23:34](#)

وهذا اشبه قال بذلك البهقي رحمة الله في كتابه السنن. الوجه الثاني ان عبد الله بن عمر عليه رضوان الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:54](#)

حديث الوتر قبل طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتر المصلي قبل طلوع الفجر رواه عبد الله ابن عمر عنه من غير وجه رواه عنه عبد الله بن عمر من غير من غير وجه - [00:24:13](#)

ومن ذلك ما جاء في صحيح الامام مسلم جاء هذا من حديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة جعله من حديث عبد الله ابن عمر على رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم او ترى اخر الليل وهذا عن عبد الله ابن عمر جاء بالفاظ متعددة في الصحيح وكذلك ايضا في السنن والمسند. وجعل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:24:56](#)

وتراه عليه الصلاة والسلام بعدها اصبح منكر ويكتفي انه جاء بالوجهين ايضا وهو ايضا بهذا الطريق من حديث ابي العباس الاصل عن محمد ابن اسحاق الصفاني فجعله موقوفا على عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى وهذا وهذا اشبه - [00:25:17](#)

ولهذا لما اخرج البهقي رحمة الله المرفوع والموقوف قال في الموقف وهذا وهذا اشبه. يعني ان النبي صلى الله عليه لم يصل اليه الوتر بعد طلوع الفجر. واتقدم معنا شيء من ذلك - [00:25:43](#)

ايضا من الاحاديث في هذا اه في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في مسألة الوتر وصلاتها بعد طلوع الفجر وانه لا يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك وتقدم ايضا الاشارة عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انهم صلوا في في هذا. الحديث الخامس في هذا - [00:26:01](#)

الباب هو حديث ابي ذر عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس ولا حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة - [00:26:21](#)

مكة الـ بـ مـ كـةـ هـذـاـ الـ حـدـيـثـ قـدـ اـخـرـجـهـ الـ اـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ كـتـابـهـ الـ مـسـدـ وـاـخـرـجـهـ الـ بـ بـ يـهـقـيـ وـالـ دـارـقـطـنـيـ وـالـ طـبـرـانـيـ وـاـخـرـجـهـ اـيـضـاـ الـ اـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـهـ الـ بـ بـ يـاقـيـ وـالـ دـارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـ مـؤـمـلـ - 00:26:49

مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـ مـؤـمـلـ عـنـ حـمـيـدـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ عـنـ قـيـسـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ مـجـاهـدـ اـبـنـ جـمـرـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـ مـؤـمـلـ - 00:27:12

عـنـ حـمـيـدـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ عـنـ قـيـسـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـ مـؤـمـلـ - 00:27:28

وـقـدـ تـرـكـ حـدـيـثـاـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـ حـفـاظـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـ حـدـيـثـ عـنـ حـمـيـدـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ عـنـ قـيـسـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ مـجـاهـدـ وـتـفـرـدـ بـذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـ حـدـيـثـ مـنـ هـذـاـ الـ وـجـهـ وـقـدـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـ كـامـلـ فـقـدـ اـخـرـجـ - 00:27:49

هـذـاـ الـ حـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـ مـؤـمـلـ عـنـ حـمـيـدـ الـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ عـنـ مـجـاهـدـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـقـدـ اـسـقـطـ فـيـ هـذـاـ الـ لـاسـنـادـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـالـصـوابـ ذـكـرـ قـيـسـ اـبـنـ سـعـدـ - 00:28:13

وـقـدـ روـاهـ الـ قـدـاحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـ مـؤـمـلـ عـنـ حـمـيـدـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ عـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ الـ حـدـيـثـ تـفـرـدـ بـهـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـ مـؤـمـنـ وـتـابـعـهـ مـتـابـعـةـ لـيـسـ بـمـعـتـبـرـةـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ طـهـمانـ - 00:28:27

تـابـعـهـ عـلـىـ روـايـتـهـ هـذـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ حـمـيـدـ مـوـلـىـ عـفـرـاءـ بـهـ وـهـذـاـ الـ مـتـابـعـةـ لـيـسـ بـمـعـتـبـرـةـ وـتـفـرـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـ مـؤـمـلـ وـحـدـيـثـهـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـهـ مـرـدـوـدـ قـدـ ضـعـفـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـ اـئـمـةـ كـالـ اـمـامـ اـحـمـدـ وـاـبـيـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـكـذـلـكـ الـ دـارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـمـ.ـ وـهـوـ وـهـوـ - 00:28:48

مـتـرـوـكـ مـتـرـوـكـ الـ حـدـيـثـ.ـ وـمـنـ اـيـضـاـ عـلـلـ هـذـاـ الـ حـدـيـثـ اـنـ مـجـاهـدـ بـنـ جـبـرـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـيـ ذـرـ.ـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـ اـئـمـةـ كـابـيـ حـاتـمـ وـابـنـ عـبـدـ البرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ التـمـهـيدـ.ـ وـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضـاـ بـبـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:29:16

عـلـىـ اـنـ مـجـاهـدـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـيـ ذـرـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ وـجـوهـ الـ اـعـالـالـ اـنـ هـذـاـ الـ حـدـيـثـ لـوـ كـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـاـشـتـهـرـ وـاـسـتـفـاضـ - 00:29:39

وـهـوـ يـتـضـمـنـ حـكـمـاـ ظـاهـرـاـ بـيـنـاـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ مـكـةـ مـنـ اوـقـاتـ النـهـيـ وـثـمـ اـيـضـاـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـسـتـفـاضـ اـيـضـاـ عـمـلاـ عـنـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـمـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاصـبـحـ فـيـصـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـ مـسـأـلـةـ.ـ وـمـعـلـومـ اـنـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـمـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ يـرـىـ النـهـيـ فـيـ ذـلـكـ - 00:29:56

كـمـاـ جـاءـ عـنـ عـمـرـ اـبـنـ الـ خـطـابـ عـلـيـهـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ فـاـنـهـ طـافـ فـلـمـ قـضـىـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ طـوـافـهـ نـظـرـ فـاـذاـ لـمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـلـمـ يـصـلـيـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ الاـ الـ بـالـ بـطـحـاءـ.ـ وـهـذـاـ اـشـارـةـ الـىـ يـعـنـيـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ.ـ اـشـارـةـ الـىـ اـنـ يـرـىـ اـنـ اوـقـاتـ النـهـيـ اـيـضـاـ شـامـلـةـ - 00:30:20

لـذـكـ اـمـراـ لـمـكـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ ذـوـاتـ الـ اـسـبـابـ.ـ وـجـاءـ ذـلـكـ اـيـضـاـ عـنـ مـسـدـدـ فـيـ كـتـابـهـ الـ مـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ طـاوـوسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ اـنـ نـهـيـ رـجـلـاـ يـصـلـيـ يـصـلـيـ بـعـدـ العـصـرـ.ـ ثـمـ بـيـنـ قـالـ لـاـ اـدـرـيـ اـيـعـذـبـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـذـلـكـ - 00:30:45

اوـيـأـجـرـهـ عـلـيـهاـ ثـمـ تـلـىـ عـلـيـهـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ اـذـاـ قـضـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ اـمـراـ اـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـ خـيـرـةـ مـنـ اـمـرـهـ.

يـعـنـيـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـذـاـ قـضـىـ - 00:31:09

لـذـكـ اـمـراـ فـوـجـبـ عـلـىـ الـ اـنـسـانـ اـنـ يـمـتـلـهـ وـالـ يـرـجـعـ عـلـىـ ذـوقـهـ وـحـسـهـ وـاـسـتـحـسـانـهـ لـادـاءـ شـيـءـ مـنـ الـ عـبـادـةـ فـيـماـ يـرـاهـ فـيـماـ يـرـاهـ وـلـهـذـاـ نـقـولـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ لـطـالـبـ الـ عـلـمـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـتـكـلمـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـوـ اـسـتـنـكـارـ مـتـنـ مـنـ الـ مـزـورـ اـنـ يـنـظـرـ عـلـىـ عـمـلـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـمـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:31:19

عـلـىـ خـاصـةـ الـ عـلـيـةـ الـ كـبـارـ كـابـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـنـهـمـ يـحـسـمـونـ الـ مـسـائـلـ فـاـنـهـمـ يـحـسـمـونـ مـسـائـلـ فـاـذـاـ وـجـدـنـاـ اـجـمـاعـاـ اوـ ذـهـبـ جـمـاهـيرـهـمـ اـلـىـ خـلـافـ الـ حـدـيـثـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ غالـبـ الـ حـدـيـثـ ذـلـكـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ.ـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـ حـدـيـثـ - 00:31:39

خاصة فيما يتعلق بمسألة يحتاج إليها الناس على على سبيل الدوام. وخاصة في مثل الطواف وذوات الأسباب ما يتعلق بمكة فيها جمع غير من الناس يحتاجون إلى مثل هذا هذه الأحكام ولو كان الحكم هذه البلدة مستثناء من ذلك لكان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم أعلم - 00:31:59

الناس أعلم الناس بذلك وهذا وإن كان يقول ببعض السلف إلا أنه لو كان ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لكان فيصلنا عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على سبيل الخصوص ولهذا نقول أن الأحاديث هي - 00:32:19

هل هي محل اهتمام في مقام اجماع الصحابة؟ لا نقول أن اقوال الصحابة قدماً للأحاديث ولكن نقول أنها قرينة على إعلانها قرينة على إعلانها ولهذا جاء عن إبراهيم النخعي عليه رحمة الله قال أي حديث يبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:32:39

لم يعمل به أحد من الصحابة لا إبالي إن أرمي به. يعني أنه قد دخله داخل. أما أن يكون هذا الحديث أهون مذوب وأماماً أن يكون مثلاً منسوخ أو يكون مثلاً طرأ عليه شيء من الواو أو الغلط أو فعله النبي عليه الصلاة والسلام أو قاله على على سبيل التخصيص لا على سبيل - 00:32:59

لتقرير حكم حكم للناس فان الشريعة تحفظ ويعلمها كذلك ايضاً الصحابة ومثل هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق باوقات النهي وقد تلبس بها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة آمراً وتلبس بذلك أيضاً الخلفاء من بعده. ومثل هذا الأمر يظهر من جهة القول كيف وقد ثبت خلاف ذلك عن عمر ابن الخطاب - 00:33:19

طابع عليه رضوان الله تعالى وغيره ولهذا نقول أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص مكة بشيء بشيء من هذا جاء من غير بهذا الوجه من حديث الياسع عن مجاهد عن أبي ذر أيضاً. وهو أيضاً آ وجه منكر. ويكتفي في ذلك أيضاً الانقطاع -

00:33:39

في هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال إلا مكة إلا مكة ثلثاً وهو حديث أيضاً منكر قد أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل والله لو أعلم وان اكتفي بهذا القدر واذا - 00:33:59